بين الزوجات ايضًا قويًّا مبناه في بيان الحكمة في هذا الحرمان وبه يظهر ايضًا عدم
الفرق بين الزوجات وان كان بعضهن اقوى في ذلك من بعض ومحصل ما دلت
عليه النصوص منها ان الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت
بعد الميت بغيره ممن كان ينافسه ويحسده فتسكنه في مساكنه وتسلطه على عقاره فيحصل
على الورثة بذلك غضاضة عظيمة فاقتضت الحكمة الالهية منعها من ذلك واعطاها
القيمة جبرًا لها وهي في قوة العين والضرر بها منفي او قليل يحتمل وقريب منه القول
في اختصاص الولد الاكبر بثياب بدن ابيه وسيفه وخاتمه ومصحفه وهذا
بخلاف ارثها من اعيان المنقولات من امواله واثاثه فانها اذا اسقلت من
منزله لا يلتفت الى مثل ذلك ولا غضاضة بسببه غالبًا وقد وردت هذه
العلة في عدة اخبار منها رواية محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ترث المراة
الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع
شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
ورواية ابن سنان عن الرضا عم فيما كتب من جواب مسايله علة المراة انها لا ترث من
العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد
يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان
يجي ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله اذا اشبهها وكان الثابت
المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي هذه الاخبار ايضًا
دلالة على عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها لقيام العلة في جميع افرادها

النقض

ذلك

ذلك فاعلم انه لا فرق في الابنية والمساكن بين ما كان يسكنه الزوج وغيره
ولا بين الصالح للسكنى وغيره مع صدق اسم البنا عليه والمراد بالآلة المتقومة ما كان
مثبتا فيه كالاحجار والاخشاب المستدخلة في البنا اما الالات المنقولة وان
كانت من هذا الصنف فانها ترث من عينها وكيفية التقويم لما تستحق فيه القيمة من البنا
والشجر على القول بدخوله ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانًا الى ان يفنى فيقدر
الدار كانها مبنية في ملك الغير على وجه لا يستحق عليها اجرة الى ان يفنى وتعطى قيمته
ما عدا الارض من ذلك وقيمة الشجر كذلك حتى لو فرض عدم القيمة للارض في بعض
الانواع من الشجر كالزيتون لم ينقص من قيمته شي بسببها وظاهر النصوص ان القيمة
تجب على الوارث على وجه فتوى لا على طريق المعاوضة فلا تاخذ الزوجة العين
الا ان يتعذر عليها اخذ القيمة فتاخذها على وجه المقاصة بالقيمة كغيرها من
امواله ولو امكن رفع امرها الى الحاكم ليامره بالدفع او يبيع شيئًا من ماله ويدفع
اليها القيمة كغيره من الدين ففي تقديمه على المقاصة وجهان اجودهما
تخيرها بين الامرين ولو تعددت الزوجات واختلفن في الحكم كذات الولد
وغيرها على القول بالفرق استحقت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض وتاخذ
الاخرى حصتها مما ترث من عينه ونصف قيمة ما ترث من قيمته وهل يكون العين
للزوجة الاخرى ام لساير الورثة اوجه اجودها اختصاص الزوجة به لان ذلك نصيبها
بنص القران ورجوعها الى نصفه لمكان الزوجة الاخرى فيقتصر فيه على ما استحقه
عملا بالعموم ولو امتنعت من ادا القيمة فكامتناع الوارث واطلاق الولد يحمل
على ولد الصلب وفي تعديه الى ولد الولد بابيه في الميراث وجهان مبنيان على كونه ولدا حقيقة ام لا وعلى الاجماع على الحاق ولد الولد بابيه في الميراث وان حرم
كما تقدمت الاشارة اليه وموضع الاحتمال ما اذا كان ولد الولد وارثا من الميت
اما لو كان هناك ولد للصلب فلا حكم له مع احتمال تاثيره مطلقا نظرا الى صدق الاسم

Copyright © King Saud University